

نصوص عامة

- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) في حق شركة اتصالات المغرب، والمتعلقة بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة في قطاع الاتصالات ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية ؛

- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ؛

- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة ؛

- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.269 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»».

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

أ- من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

أ- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات الجماعات الترابية ؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مساهمات القطاع الخاص ؛